

حكم عمليات التجميل للنساء الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

الاخ يقول هل يجوز للمرأة ان تعمل عملية التجميل بتقصیر ؟ فيه تفصیل. اذا كانت المرأة او فصل اقول على حالات الحالة الاولى ان ترید المرأة من هذه ان تكون متزوجة في موانع من الاستمتع بها او غير - [00:00:00](#) في موانع تمنع الرجال من القدوم عليها. فهذا الراجح توازن. الحالة الثانية. ان مع المرأة عملية تجميل بدهونين في بعض الدهونات هذا تيسير للمرأة عملية التجميل وتجمل نفسها بالدهونات - [00:00:20](#) الاعشاب وبالادوية وبنحو ذلك. الصواب جواز هذا بشرطين. الشرط الاول الا تكون هذه الادوية مضرة. الشرط الثاني الا تبلغ قيمة هذه المبلغ اه الاسراف او التبذیر. لان بعض النساء قد تستدين وقد يلحقها ضار من جراء الدين - [00:00:40](#) لهذا العمل هذا غلط لان سبب ظرر نفسها. الحالة الثالثة ان تطبع عملية تجميل عن طريق عمليات عمليات جراحية للتجميل. عمليات جراحية للتجميل. وهي لو لم تجمل ما لحقها ضرر. لا يمنع الزوجة يستمتع بها - [00:01:00](#) ولا يمنع الزوجان ان يقدموا عليها. فالصواب تحريم اه اجراء هذه العمليات لامور. الامر الاول ان العملية قد يؤدي بها الى ال�لاك او غير ذلك لا يجوز. الامر الثاني الحق وظهر من جراء العملية حتى هذا ليس يتصرف في نفسه كيف يشاء. هذا يحتاج الى مال وهذا اشراق او تبذیر في المال. الامر الرابع ان هذا قد يتطرق الى رؤية الرجال لها. وهذا حرام ولا اه يجوز - [00:01:40](#) - [00:01:20](#)